جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف

كلية الاعلام

قسم الصحافة

المادة/ تشريعات الاعلام وأخلاقياته

الفصل الأول

عنوان المحاضرة/ حرية التعبير والإعلام في الدستور العراقي النافذ

م.د. امير نجم عبود

المحور الأول: الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ النافذ وحرية التعبير والإعلام والاجتماع والتظاهر السلمي

عند وضع الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ النافذ، كان يراد منه الخروج بكيان الدولة من مرحلة الاستبداد والدكتاتورية الى مرحلة النظام الديمقراطي والذي تتعكز نصوصه على ضمانات الحقوق والحريات، ويبدو للقارئ ان الحق والحرية مترادفان في حين ان الحق واجب بينما الحرية حق الاستخدام او ترك.

تم المصادقة على الدستور الدائم العراقي في الاستفتاء الشعبي العام الذي جرى في ٢٠٠٥/١٢/١٥، وتضمن هذا الدستور ما يكفل حرية التعبير والإعلام والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي في الفصل الثاني منه والذي اختص بعنوان (الحريات).

وان المادة (٣٨) من الدستور حين ارادت فرض الحماية الدستورية لحرية التعبير عن الرأي استخدمت عبارة: (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب):

أولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً:- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً:- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

المحور الثاني: ملاحظات عامة بشأن المادة (٣٨) من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ النافذ

١- لم يذكر ان حرية التعبير مصانة، وإنما ذكر عبارة (تكفل) وهو ما يجعل النص الدستوري مقيداً بحدود تنسحب على حرية التعبير عن الرأي فقيد النظام العام والآداب التي تجعل التعبير عن الرأي في حالة موائمة مع طبيعة النظام العام والآداب.

٢- إن حرية التعبير عن الرأي مباحة بكل الوسائل المتاحة لكنها محددة بمفهوم مشروعية الوسيلة وطبيعة الرأي، فلا اشكال بماهية الوسيلة ونوعها وطريقة التعبير عن الرأي، لكن الرأي بحد ذاته والتعبير عنه كسلوك واقعي ظاهر يخضع لحدود النظام العام والآداب.

٣- وهو ذات القيد على حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وكما هو الحال في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

٤- على ان يتم تنظيم ممارسة هذه الحريات المكفولة من الدولة ككيان مؤسساتي تكون الحكومة جزءا من هذه المؤسسات.

٥- اذاً للمواطن حق مكفول في الدستور للتظاهر و يعطيه الحرية و يحميه ذلك الحق في التعبير والاحتجاج بشرط الاعلام للجهات المسؤولة. وكذلك حرية التعبير والإعلام والنشر والإعلان.

بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فأن جميع القوانين السابقة ما زالت نافذة المفعول (بما فيها القوانين المنظمة للعمل الاعلامي)، فقد ورد في المادة (١٣٠) من الدستور تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ او تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور.